السنة النبوية وحي إلهي منزل
قراءة في استنباطات
الحافظ ابن عبدالبر
(المتوفى ٤٦٣هـ)
من خلال كتاب التمهيد

د. حسن منصور*

* أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، المملكة المغربية.

ملخص البحث:

لما فشل خصوم الإسلام – بعد محاولات عبثية يائسة – من النيل من الوحي المتلو المنزل من رب العالمين، كرروا المحاولة، وهذه المرة مع المنزل عليه ذلك الوحي، ظانين أن التشكيك فيه وفي سنته، هو في جوهره تشكيك في الوحي المنزل عليه.

فكثرت المحاولات وتنوعت، فمنهم: المجاهر، ومنهم المسر: وخطورة النوع الثاني أشد؛ لأن الأول – وهو المجاهر – عرى عن سوء سريرته من خلال ما خطته يمينه من أبحاث ومقالات تحمل عداء للإسلام وأهله.

وأما الثاني – وهو المسر – فخطورته آتية من مناقضة ظاهره لباطنه؛ إذ الباطن ينطوي على أهداف في غاية الخسة، فتراه – وهو يوهم الغير بخدمة الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي – متصدياً للرواية والدراية بهدف الهدم، والتضليل، وقلب الحقائق؛ مما جعل بعض الغيورين من فقهاء المسلمين – كالأحناف مثلا – يتشددون في قبول الرواية بخبر الآحاد.

والبحث الذي أقدمه اليوم بين يدي القراء الكرام، كشف عن محاولة جادة للحافظ ابن عبد البر يجيب فيها عن الإشكالين السابقين.

فهو يجيب المجاهر بنصوص صحيحة، صارح القارئ في بعضها –كالتي ضمنتها المبحث الأول – بأن السنة النبوية وحي إلهي منزل، وأفهمه –تلويحاً– في بعضها الآخر بأن تلك النصوص خادمة للكتاب، إما تبياناً لمجمله، أو إزالة لخفيه.

ويجيب – أيضاً – العامل في الخفاء، والساعي للهدم، بأجوبة تستهدف دحض الشبهات، وإفشال المناورات، وفي الوقت نفسه يحاول – من خلال استنباطاته من النصوص– إقناع الراد للخبر الواحد –أو المنتصر لهذا المذهب – بأن ذاك الخبر معمول به عند السلف الصالح، وأن أهميته لا تخفى على من له أدنى من مسكة عقل، إذ به تنقل الأخبار التي يفسر بها الرسول صلى الله عليه وسلم الوحي المتلو.

غاية ما هنالك أن الراوي لذاك الخبر تشترط فيه العدالة والضبط والورع والتقى.

تناول كل ذلك بعبارات رشيقة وأسلوب رصين مع أدب رفيع في الرد والمناقشة. وبجانب الاستنباطات التي أجاب بها عن الإشكال الثاني، تخلل العمل استنباطات أخرى تناولت مواضع أخرى، مما أكسب الموضوع، ومن خلاله الموسوعة العلمية – أي التمهيد لابن عبد البر– التي تم أخذه منها، ثراء وطرافة.

كشف البحث – أيضاً – عن مشاريع علمية متنوعة، في التفسير، والأصول، والقواعد الحديثية.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، أما بعد؛

فإن فقه الأحكام واستنباطها من النصوص – قرآنا كانت أو سنة – عمل صعب وشاق للغاية، ويزداد الأمر صعوبة حين يتعلق بأصل ثان من أصول التشريع الإسلامي.

ومكمن الصعوبة فيه اشتماله على الصحيح، والضعيف، والمقبول، والمردود، والمرسل، والمنقطع...

ولست مبالغاً إذا قلت: إن المغاربة – إسوة بإخوانهم المشارقة – أبلوا البلاء الحسن في خدمة هذا الأصل، – وهو السنة النبوية وعلومها – خدمة تليق بجلالهما.

وهم في ذلك إنما خدموا كتاب الله عز وجل الذي يتعذر فهمُ مطلقه وعامه ومجمله ومشكله وخفيه إلا بالرجوع إلى تلك السنة وما ارتبط بها من العلوم.

ومصداق المقول ما جادت به قرائحهم، وخطته أيمانهم في السطور من طرر وفوائد أثروا به الساحة الفكرية على شكل تواليف نفيسة وتحقيقات دقيقة وشروح وتعليقات قيمة.

وجل ذلك أصبح في خبر كان من جراء ما أصاب العالم الإسلامي بعامة وغربه بخاصة من نكبات وحروب أتت على الأخضر واليابس، فضلاً عما أفسدته الأرضة من ذاك التراث الضخم.

فإن بقيت بقية مما ضاع، فهي في العناوين، ولقد ذكر الشيخ الشاب محمد بن عبد الله التليدي نحواً من ثلاثة عشر ومائتين وألف كتاب في الحديث الشريف وعلومه، في كتابه: "تراث المغاربة في الحديث الشريف وعلومه"[1] استخرجها من عدة كتب مطبوعة ومخطوطة قديمة وحديثة ومعاصرة.

---

(١) ص: ١٣,١.

وكفى المغاربة فخراً أن برهنوا عن مقدرة التفوق، وشرف الريادة في الصناعة الحديثية.

نقل الباحث الألمعي الدكتور إبراهيم بن الصديق عن الحافظ المغربي الكبير أبي الحسن ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) قوله في مقدمة كتابه

"بيان الوهم والإيهام[٢]: «ولقد كاد يكون مما لم نسيق إلى مثله في الصناعة الحديثية، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث وكثرة المباحثة والمناظرة وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا....

فليس في كتاب أبي محمد عبد الحق حديث إلا وقد وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها قط، بل لعله ما سمع بها»[٣]. وتعقبه بقوله: «ولا غرابة، فابن القطان كان قيماً على مكتبة يعقوب المنصور الموحدي التي تعد من أعظم المكاتب الإسلامية في التاريخ، وفيها من كتب حفاظ الأندلس القدامى، كمصنف بقي بن مخلد وتفسيره، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومسند أحمد بن خالد الجباب، ومستخرج ابن أيمن على سنن أبي داود، والإيصال والإعراب لابن حزم ما لم يقف عليه متأخروا الأندلسيين أنفسهم»[٤].

وإلى جانب ذلك فقد بلغوا شأواً كبيراً في الجانب العملي المرتبط باستنباط الأحكام الفقهية من الحديث، ما بين مقتصر على شرح حديث واحد، والتوسع في استنباط أحكامه، ومتصدٍّ إلى مشروع كبير يقع في مجلدات وأجزاء ضخام.

وللفائدة أرى لزاما عليَّ التذكير بما وقفت عليه في الموضوع من نماذج، سالكاً في ترتيبها البداءة بالقديم قبل الحديث، وبالموسع منهما قبل المضيق.

---

(٢) اسمه الكامل: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي"، تحقيق الدكتور الحسين أيت سعيد، ط أولى، دار طيبة الرياض، سنة الطبع: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ص: ١٧.

(٤) نفسه، ص: ١٨.

فمن **القدامى الموسعين**:

١ – محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي السَّرَقُسْطي (ت ٤١٦هـ)، له: "الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ"[٥].

٢ – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، له: "الإملاء في شرح الموطأ، "ذكر الإمام الذهبي أن عدد أوراقه ألف[٦].

وله أيضا: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع"[٧]. وهما في فقه الحديث والآثار[٨].

قال ابن حزم رحمه الله – وهو بصدد الحديث عن حكم ديات الجراح في الأعضاء – واصفاً لكتاب الإيصال هذا: «فلا يحل لأحد إيجاب غرامة على أحد، إلا أن يوجبها نص صحيح أو إجماع متيقن، فأما النص الصحيح، فقد أمنا وجوده بيقين هاهنا، فكل ما روي في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال ولله الحمد»[٩].

٣ – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، له في فقه الحديث: "كتاب التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" (طبع في المغرب ابتداء من ١٣٨٧هـ إلى ١٤١٢هـ)، شرح فيه أحاديث الموطأ دون أقوال واجتهادات مالك وغيره، رتبه على شيوخ مالك ترتيباً أبجدياً، وفي كل ترجمة يورد ما للشيخ من الحديث.

---

(٥) ترتيب المدارك ٢/٧٣٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٤.

(٧) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله محمد بن أبي ناصر الازدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، ص: ٣٠٨-٣٠٩، ت.رقم ٧٠٨، المكتبة الأندلسية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١٩٦٦.

(٨) تراث المغاربة، ص: ٧٨.

(٩) المحلى: ١٠/٤١٥ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق. طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون.

ومن **القدامى المضيقين**:

١ – القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، له: "شرح حديث أم زرع"[١٠].

٢ – القاضي عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، له: "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد" طبع في المغرب ١٩٧٥م، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، وقد قص عليها أخبار المتقدمين: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[١١]، تناوله القاضي عياض من جوانب البلاغة، والاستنباط، والفقه، وهو أهم شروح الحديث وأوعبها[١٢].

ومن **المحدثين الموسعين**:

١ – محمد بن يحيى بن محمد بن المختار الولاتي (ت ١٣٣٠هـ)، له: "العروة الوثقى شرح منبع العلم والتقى" كلا الكتابين له، وهما في تخريج دلائل الفروع والمسائل الفقهية من الحديث[١٣].

٢ – أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، له: "معقل الإسلام"، شرح فيه سنن البيهقي كمحور لعمل جامع في فقه السنة والحديث، ولم يتمه.

وله أيضاً: "مغني النبيه عن المحدث والفقيه"، وهو – أيضاً – في فقه الحديث والكلام على العلل والأسانيد، تم منه مجلد إلى أبواب الزكاة[١٤].

ومن **المضيقين منهم**:

– محمد بن العربي الأدوزي الباعقلي (ت بعد ١٣١٥هـ) له شرح حول

---

(١٠) تراث المغاربة، ص: ١٧٧.

(١١) مقطع من حديث طويل مخرج في صحيح مسلم ٤/١٩٠١، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، رقم الحديث: ٩٢/٢٤٤٨.

(١٢) تراث المغاربة، ص: ٨٢.

(١٣) نفسه، ص: ٢٠٨.

(١٤) نفسه، ص: ٢٦٨–٢٦٩.

حديث الإفك، أتم ما استنبطه النووي من الحديث من فوائد في شرحه على مسلم، قد تصل فوائده إلى ثلاث وثمانين فائدة، مما جعل المختار السوسي يثني على عمله بقوله: «وهذا الاهتمام بمثل هذا الاستنباط من الحديث يقل عند المتأخرين الذين لا يعتنون بالحديث، فكان مزية عظيمة لهذا العلامة الأدوزي الجزولي»[١٥].

وقد انتخبت من اللائحة التي أود أن أشنف بها مسامع القارئ: "كتاب التمهيد" للحافظ المغربي ابن عبد البر رحمه الله، لنفاسة هذا المصدر وفضله على غيره، كفضل القمر على سائر الكواكب، وكفضل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم على النساء، كفضل الثريد[١٦] على سائر الأطعمة[١٧].

كيف وقد أثنى عليه بعض معاصري المصنِّف بما لا مزيد عليه، ذلكم هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الذي جاءت على لسانه الشهادة التالية: «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»[١٨].

ويعلم الله والملائكة أن أبا محمد لم تنبس شفتاه بهذا الحكم إلا بعد ادعائه الجازم – نثراً ونظماً – تفوقه العلمي على متقدميه ومعاصريه، وآية

---

(١٥) خلال جزولة للعلامة محمد المختار السوسي ٢/٥٤، طبعة المهدية تطوان، المغرب بدون.

(١٦) زاد معمر من وجه آخر (مثرد باللحم) وهو اسم الثريد الكامل، وعليه قول الشاعر:
إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد.
(فتح الباري: ٧/٤٨٠).

(١٧) هذا حديث نبوي رواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونصه: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.....) الحديث. مخرج في: –صحيح البخاري: ٩/١٦٢، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله: (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك...) حديث رقم: ٣٤٣٣. وأخرجه –أيضاً– في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: ٣٧٦٩ و ٣٧٧٠: ٢/٢٢٩.

(١٨) جذوة المقتبس، ص: ٣٦٨. ت رقم: ٨٧٤، باب الياء، (يقع في سبعين جزءاً).
– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت. ٥٩٩هـ)، ص: ٤٩٠، دار الكتاب العربي، ط ١٩٦٧ (المكتبة الأندلسية).
– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت. ٧٩٩هـ): ٢/٣٥٠، ت. رقم: ٦٢٤، تحقيق: د. علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط ١ سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الإعجاب بالنفس قوله في المحلى[١٩] – وهو بصدد الحديث عن كتاب الإيصال–: «كل ما روي منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في الإيصال».

وقوله نظماً:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعي الغرب[٢٠]

وقديما قالوا: إن المعاصرة تمنع المناصرة، مقولة جاز اعتبارها قاعدة أغلبية على شاكلة القواعد الفقهية، وإذا كانت لهذه الأخيرة استثناءات، فإن لهذه القاعدة أيضا استثناءات، ومن استثناءاتها: أن ابن حزم رحمه الله لم ينظر إلى شيخه أبي عمر نظرته إلى الآخرين، فهو يقدره ويجلُّه، ويثني عليه، يبدو ذلك من نظمه آلاتي:

ولكن لي في يوسف خير إسوة وليس على من بالنبي اتَّسى ذنب
يقول وقال الحق والصدق إنني حفيظ عليم ما على صادق عتب[٢١]

ثناء وتقدير لم يكونا وليد فراغ بقدرما كانا مؤسسين على دعوى صادقة، لا أحد يملك إنكارها، فأبو عمر رحمه الله كان عالماً بكل المقاييس، فقدمه راسخة في شتى صنوف دروب المعرفة، والناس أكياس من أن يمدحوا شخصاً من غير أن يجدوا له أثر إحسان.

في أعلام الموقعين[٢٢] نقل ابن القيم رحمه الله عن ابن حزم قوله: «وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف: مسعود بن سليمان[٢٣]، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر».

---

(١٩) ١٠/٤١٥.
(٢٠) جذوة المقتبس، ص: ٣١٠.
(٢١) جذوة المقتبس، ص: ٣١٠.
(٢٢) ١/٢٢ (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط٢–١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم).
(٢٣) يكنى أبا الخيار، فقيه، عالم، زاهد، يميل إلى الاختيار، والقول بالظاهر، ذكره أبو محمد علي بن أحمد، وكان أحد شيوخه (جذوة المقتبس، ص: ٣٥٠، ت. رقم: ٨١٤).

فإحاطة هذا الأخير باختلاف العلماء – على سعة الموضوع وتشعبه – دليل على كونه بلغ في العلم غايته، ورحم الله من قال: «من لم يعرف اختلاف العلماء لم يشم أنفه رائحة العلم».

وإذا استحضرنا ادعاء ابن حزم المتقدم في كتابه: "الإيصال"، وكونه شمس العلم في العالم، مع التنويه في الوقت نفسه بكتاب: "التمهيد" لشيخه، أدركنا جزماً نفاسة هذا الكتاب وقيمته العلمية، إدراكنا أن الثناء المتبادل بين السلف لم يكن وليد المحاباة والمجاملات، بل هو مؤسس على حجج علمية قاطعة.

فإن ارتاب مرتاب، وأبى إلا أن يسمي ذلك مجاملة، فالجواب أن الثناء على المصدر لم يكن خاصاً بابن حزم، بل شاركه فيه أبو الوليد الباجي، فقد قال رحمه الله – واصفاً المصدر السابق –: «وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله»، ثم روى مقالة ابن حزم في وصفه للكتاب.

هذا ما ذكره ابن فرحون في الديباج[٢٤]، وذكر – أيضاً – قَبْلُ المقالة نفسها كل من الحميدي في جذوة المقتبس[٢٥]، والضبي في بغية الملتمس[٢٦].

وأورد بعدُ مقالة الباجي: الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت. ١٣٦٠هـ) في كتابه: "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"[٢٧]، أربعتهم أقروا الكلام إقراراً، والإقرار في مجال البينات سيد الأدلة.

---

(٢٤) ٢/ ٣٥٠.
(٢٥) ص: ٣٦٨، ت.رقم: ٨٧٤ باب الياء.
(٢٦) ص: ٤٩٠، ت.رقم: ١٤٤٣ باب الياء.
(٢٧) ١/ ١٧٦. ت. رقم: ٣٧٣. ط١، دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبع: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

من أجل ذلك أجدني متحمساً لاتخاذ هذه الموسوعة النفيسة مصدراً للموضوع الذي أود أن أشارك به في هذه المجلة، والذي ارتأيت تناوله وفق منهجية ضمنتها هذه المقدمة، **وفصلين، وخاتمة:**

الفصل الأول: نصوص نبوية تنهض حجة على وحيية السنة النبوية.

الفصل الثاني: إبراز ملامح وتجليات كون تلك السنة وحيا إلهيا.

وتحت كل منهما مباحث.

الفصل الأول
نصوص نبوية تنهض حجة على وحيية السنة النبوية

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: النص الذي اقتصر فيه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله على عملية الإيراد.
- البحث الثاني: النصوص التي دلت على وحيية السنة، وتصدى فيها الحافظ ابن عبد البر للاستنباط.

المبحث الأول
النص الذي اقتصر فيه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله على عملية الإيراد

استهدف الحافظ رحمه الله من النصوص التي جاءت في الفصل الأول، إيقاف القارئ على أن السنة كالقرآن، كلاهما وحي إلهي منزل.

ولئن كان رحمه الله في بعض تلك النصوص يكتفي بالإيراد، فهو في بعضها الآخر يعمد إلى الاستنباط، واستخراج ما يكتنزه النص من أحكام فقهية.

وسوف أكتفي في هذا المبحث بالنصوص التي اقتصر فيها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بعملية الإيراد، بنموذج واحد.

على أن أوسع بعض الشيء في النصوص المستنبطة منها في المبحث الثاني، حسب ما يقتضيه المقام ويسمح به الوقت.

ويتعلق الأمر – هنا – بأثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «**يوشك أحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه**

من حلال، أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه مني حديث، فكذب به، فقد كذب الله ورسوله، والذي حدثه[٢٨].

فهو رحمه الله – كما أشرت – لم يتعرض لفقه حديث هذا النص كغيره من النصوص التي أودعها هذه الموسوعة، وكأني به ترك ذلك قصداً، بهدف اتخاذها أمثلة تطبيقية، يروم من ورائها تدريب القارئ على الاستنباط.

والعود على البدء أقول: إن النص السابق لاح لي منه أن من كذب بحديث بلغه من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو في جوهره: تكذيب بأمور ثلاثة في غاية الأهمية:

الأول: تكذيب بوحي الله عز وجل، على اعتبار أن السنة وحي إلهي، قال تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (النجم ٣–٤).

الثاني: تكذيب برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وكيف يكذب الإنسان برسالته، والحق سبحانه يقول: «محمد رسول الله» (الفتح من الآية ٢٩).

الثالث: تكذيب بحملة العلم النبوي، وفي ذلك من المفسدة والإثم ما فيه.

المبحث الثاني
النصوص التي دلت على وحيية السنة، وتصدى فيها الحافظ ابن عبد البر للاستنباط

ضمن أبو عمر رحمه الله موسوعته العلمية أثرين، كلاهما عن أبي هريرة، مع مشاركته في رواية الأول زيد بن خالد الجهني[٢٩]، فقد أخبرا فيه –أي في

---

(٢٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/١٥٢.٢٨)

(٢٩) زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ٦٨هـ أو ٧٠هـ، وله ٨٥ سنة. (تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ٢/٥٤٦–٥٤٧، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ٢٠٠٤/١٤٢٥هـ ت.رقم ٢٥٠٧. تقريب التهذيب للمؤلف نفسه: ١/٣٢٨، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٢ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ت. رقم: ٢١٣٩.

الأول- عبد الله بن عتبة[٣٠] أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبرني إنما على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام. وأخبروني إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً. وأمر أنيساً[٣١] الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت، رجمها، فاعترفت فرجمها.**» قال مالك رحمه الله: «والعسيف: الأجير»[٣٢].

---

(٣٠) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين. (تهذيب التهذيب: ٣/٥٦٣ ت.رقم: ٤٠١٧، تقريب التهذيب: ١/٥١٢. ت.رقم: ٣٤٧٢.

(٣١) قال الحافظ ابن حجر: قال ابن السكن في كتاب "الصحابة": لا أدري من هو، ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث. قال – أي ابن حجر –: وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي (فتح الباري ١٤/١٠٤). قلت: وإلى قول ابن عبد البر انتصر ابن الأثير في "أسد الغابة"، فقد قال رحمه الله: (أنيس ابن الضحاك الأسلمي، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنا). ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور أعلاه.
قال ابن الأثير: وقال أبو عمر: روى عنه عمرو بن سليم، وقيل عمرو بن مسلم (أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، ت. ٦٣٠هـ: ١/١٥٧، ت. رقم: ٢٦٨، ط، دار الفكر، بدون).

(٣٢) التمهيد: ٩/٧١. والحديث في:
صحيح البخاري: ٣/٣١٤ و ٣١٧ و ٣١٩، كتاب الحدود، أبواب: الاعتراف بالزنا-من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه – وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ أحاديث رقم: ٦٨٢٧ – ٦٨٢٨ – ٦٨٣٥ – ٦٨٣٦ – ٦٨٤٢ – ٦٨٤٣. – وكتاب الأحكام: ٣/٤٠٤، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ حديث رقم: ٧١٩٣-٧١٩٤.
وصحيح مسلم: ٣/١٣٢٥، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ٢٥/١٦٩٧-١٦٩٨.

بعد إيراد الحافظ رحمه الله لهذا الحديث، تناوله بالاستنباط بعد إعماله للفكر والتأمل في ألفاظه، فقال رحمه الله: وفي هذا الحديث دروب من العلم.

- منها: أن الخليفة أولى بالقضاء إذا كان عالماً بوجوه القضاء، اقتبس هذا الحكم من مرافعة المتخاصمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتولي صلواته وسلامه عليه القضاء بينهما.
- ومنها أن المدعي أولى بالقول، والطالب أحق أن يتقدم بالكلام، وإن بدأ المطلوب، وقد صاغ رحمه الله هذا الحكم على شكل قاعدة فقهية ما وقفت عليها في كتب القواعد، وليس في النص ما يدل عليه (أي على الحكم) لفظاً، ولعله من مخزون ذاكرته، ففي رواية عند البخاري أن الذي قام بالمرافعة هو زوج المرأة، فقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أنشدك الله، إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، قال: قل، قال: «إن ابني...[٣٣].

قال ابن حجر رحمه الله تعليقاً: قال شيخنا في شرح الترمذي: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه، وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه، وتأكيده للسؤال على فقهه»[٣٤].

وهذا ينم على أن الفقيه لا يكون فقيهاً إلا إذا أحاط بجميع الروايات، والقواعد الفقهية، والأصولية.

ويحتمل أن يقتبسه من تبويب مسلم للحديث: **باب اليمين على المدعى عليه**، فقد أخرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم...**» الحديث[٣٥].

---

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا.
(٣٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ): ١٤/١٠٢.
(٣٥) صحيح مسلم: ٣/١٣٣٦، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١/١٧١١.

– ومنها: أن الباطل في القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل.

اقتبسه من قوله صلى الله عليه وسلم: «أما غنمك وجاريتك، فرد عليك...» الحديث.

نقل الونشريسي عن ابن الحاجب أن حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء:

– إذا خالف الإجماع. – أو القواعد – أو القياس الجلي. – أو النص الصريح[٣٦].

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نَصٍّ وإجماعٍ وقاعدةٍ ثم قياسٍ جليٍّ دون إبهام[٣٧]

– ومنها: أن قبض من قضي له ما قَضى له به، إذا كان خطأ، وجوراً، وخلافا للسنة الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصح ذلك له، وعليه رده.

اقتبسه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم على المدعي عليه برد الجارية، والغنم إلى المدعي أب العسيف.

ويحتمل أن يستعين في استنباطه لهذا الحكم بحديث أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخبرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها)[٣٨].

---

(٣٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، ص: ١٥٠، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبعة الرباط سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٣٧) المصدر السابق، ص: ١٦١.

(٣٨) صحيح البخاري: ٣/٤٠٠، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وباب القضاء في كثير المال وقليله. حديث رقم: ٧١٨١.

وفي رواية مسلم: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٣٩] بحجته على البعض»[٤٠].

أورده البخاري في باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية البخاري: «هذا الكلام أخذه من قول الشافعي، فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، قال – أي ابن حجر-: «وفيه: أن قضاء القاضي، لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً»[٤١].

– ومنها: أن للعالم أن يفتي في مِصْرٍ فيه من هو أعلم منه، إذا أفتى بعلم، قال أبو عمر: «فالصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ثم أورد أثراً رواه عكرمة عن ابن عمر، أنه سئل عمن كان يفتي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: أبو بكر، وعمر، ولا أعلم غيرهما. قال ابن عبد البر: ومنهم من أضاف عثمان، وعلياً، ومنهم من أضاف ثلاثة من الأنصار، وهم: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

وهذا الحكم استفاده المصنف رحمه الله من الحكم الذي حكم به زوج المرأة المزني بها على العسيف، فحكمه عليه دليل على كونه عالماً بالعلوم الشرعية، وعدم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على تصديه للفتوى دليل على أن للعالم أن يفتي مع وجود من هو أعلم منه، خاصة إذا علمنا أن أب العسيف أفقه من خصمه.

---

(٣٩) معناه: الإبلاغ في الخصومة والتعمق في البلاغة بحيث يحصل معها اقتدار على تزيين الباطل في صورة الحق. (فتح الباري: ١٥/ ٤٨٠).

(٤٠) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: ٤/ ١٧١٣، ط ١، دار الحديث القاهرة. تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

(٤١) فتح الباري: ١٥/ ٧٩.

– وفيه أن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت: «والذي نفسي بيده»، وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة[٤٢].

وكأنه رحمه الله يريد أن يوقف القارئ على أن فعله صلى الله عليه وسلم غير مناقض لقوله، وأن حلفه بهذه الصيغة، هو في جوهره، حلف بالله، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت»[٤٣].

وأما قول أبي عمر: «وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة»، فإني بحثت في "الملل والنحل" للشهرستاني، فلم أقف -بعد بذل الجهد- على أحد من الخوارج، والمعتزلة، يؤله مخلوقا من مخلوقات الله عز وجل، ولعله رحمه الله أراد أن يقول: «وفي ذلك رد على الشيعة»، فقال بدله: «وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة»، فكان ذلك سبق قلم ليس إلا، ويمكن أن يكون الخطأ مطبعياً صرفاً.

ذلك أن الشيعة – ولا سيما الغلاة منهم – هم الذين يؤلهون علياً ومحمداً عليه الصلاة والسلام، ومنهم: من قال بالإلهية لجملة أشخاص: محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، واسم هذه الفرقة العَلْبائِيَّة، أصحاب العلباء بن ذارع الدوسي، وكان يفضل علياً على النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم أنه الذي بعث محمداً، يعني علياً، وسماه إلها، وكان يقول بذم محمد صلى الله عليه وسلم، وزعم أنه بعث ليدعو إلى علي، فدعا إلى نفسه، ويسمون هذه الفرقة (الذنية).

ومنهم: من قال بإلهيتهما جميعاً، ويقدمون عليا في أحكام الإلهية، ويسمونهم (العينية).

ومنهم: من قال بإلهيتهما جميعا ويفضلون محمداً في الإلهية، ويسمونهم (الميمية).

---

(٤٢) التمهيد: ٩/٧٦–٧٧.

(٤٣) صحيح مسلم: ٣/١٢٦٧، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم ٣.

ومنهم: من قال بالإلهية لجملة أشخاص، أصحاب الكساء: محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين.

وقالوا: خمستهم شيء واحد، والروح حالة فيهم بالسوية، لا فضل لواحد منهم على الآخر، وكرهوا أن يقولوا: فاطمة بالتأنيث، بل قالوا: فاطم بلا هاء، وفي ذلك يقول أحد شعرائهم:

توليت بعد الله – في الدين خمسة – نبياً وسبطيه وشيخا وفاطما[٤٤]

ثم تناول رحمه الله الشق الثاني من الحديث قائلاً: «وأما قوله في الحديث: «لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى»، فلأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن الرجم في كتاب الله تعالى على مذهب من قال: إن من القرآن ما نسخ خطه، وثبت حكمه. قال: وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه، وثبت خطه، قال: وهذا في القياس مثله.

ولئن كان المقري رحمه الله في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة أورد تحذير الناصحين من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين[٤٥]، وتعيين الصنف الأخير بابن عبد البر من قبل النابغة ابن عمر الغلاوي حين قال:

وحذر الشيوخ من إجماع عن ابن عبد البر في السماع[٤٦]

---

(٤٤) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. (ت ٥٤٨هـ)، ١/١٨٢-١٨٣، تحقيق محمد فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، بدون.

(٤٥) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (ت. ٧٥٨هـ)، ١/٣٤٩، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد. نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

(٤٦) من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٤٥هـ)، ص: ٩٦، رقم البيت: ٩٥، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ط٢، المكتبة المكية مكة المكرمة، نشر مؤسسة الريان بيروت بتاريخ: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

فإن ما أورده المصنِّف ليس من طينة ما حذر منها العلماء[٤٧]، فلا أحد في اعتقادي يقدر على دفع هذا الإجماع.

وحجة من ذهب هذا المذهب في نظر المصنف رحمه الله:

* قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن»[٤٨].

* ظاهر الحديث المتقدم، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل...» الحديث.

---

(٤٧) إذا ذكر ابن عبد البر الإجماع، فهو – في العادة – ما عليه الجمهور، لذا قال النابغة:
لكن أقل ذلك الجمهور كما أقل ذا هو المشهور.
(المرجع السابق، ص: ٩٧ قارن مع الهامش رقم ١ من نفس الصفحة).

(٤٨) في الإتقان لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ٢/٢٦: أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «لا تشكوا في الرجم، فإنه حق»، طبعة دار الفكر بيروت.
ولفظه في الصحيحين، وسنن الترمذي، وابن ماجه، والموطأ: «الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن» مع اختلاف يسير في اللفظ.
وقد رووه خمستهم عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف». وهذا اللفظ لمسلم.
– صحيح البخاري: ٣/٣١٤، كتاب الحدود، ٣٠، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: ٦٢٢٩.
– صحيح مسلم: ٣/١٣١٧، كتاب الحدود، ٤، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم: ١٦٩١/١٥.
– سنن الترمذي: ٤/٣٠، كتاب الحدود، ٧، باب ما جاء تحقيق الرجم، حديث رقم: ١٤٣٢.
– سنن ابن ماجه: ٢/٨٥٣، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم ٢٥٥٣.
– موطأ مالك: ص: ٧٢٦، كتاب الحدود، ١، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ٨.

والثاني: أن معنى قوله عليه السلام: «**لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل**» أي لأحكمن بحكم الله، ولأقضين بينكما بقضاء الله، قال: وهذا جائز في اللغة.

واحتج لذلك بآيات، كقوله عز وجل: «كتاب الله عليكم» [النساء ٢٤] أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم، على أن كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حكم الله(٤٩).

قال رحمه الله: وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآن وغيرُ قرآن، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء ٨٠].

قال البيضاوي رحمه الله: «إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصلحة، ولا الأخذ بالرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين»(٥٠).

الحديث الثاني: حديث أبي صالح السمان(٥١).

---

(٤٩) التمهيد: ٩/٧٨.

(٥٠) فتح الباري: ١٤/١٠٥.

(٥١) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأخنس الغطفاني، شهد الدار زمن عثمان، وسأل سعد ابن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وروى عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخذري، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم.
روى عنه أولاده: سهيل، وصالح، وعبد الله، وعطاء ابن أبي رباح، وعبد الله بن دينار، ورجاء بن حيوة، وزيد بن أسلم، والأعمش، وأبو حازم سلمة بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون.
– قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم.
– وقال حفص بن غياث عن الأعمش: كان أبو صالح مؤذناً، فأبطأ الإمام فأمنا، فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء.
– وقال ابن معين: ثقة.
– قال أبو حاتم: ثقة، صالح الحديث، يحتج بحديثه.
– وقال أبو زرعة: ثقة، مستقل الحديث.
– وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.
– قال أبو داود: سألت ابن معين، من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبوري، والأعرج، وأبو رافع.
– قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة ١٠١هـ. (تهذيب التهذيب ٢/٣٨٣-٣٨٤، ت. رقم ٢١٧٦.

ومن قبيل الاستدلال **على وحي السنة** أيضاً حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج**[٥٢]**، فما أصابت في طيلها**[٥٣] **ذلك من المرج، أو الروضة**[٥٤]**، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت**[٥٥] **شرفا**[٥٦] **أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنياً**[٥٧] **وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة ٧ و٨].

فقه الحديث:

تعقب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله النص بالاستنباط، وكان مما استنبطه منه ما يلي:

– أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه إذا كان ذلك على سنة.

---

(٥٢) موضع الكلأ وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن من الأرض. (فتح الباري: ٦/ ١٥٤).

(٥٣) بكسر الطاء: الحبل الذي تربط به، ويطول لها؛ لترعى (المصدر السابق الجزء والصفحة).

(٥٤) أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع من الأرض (المصدر السابق الجزء والصفحة).

(٥٥) أي يمرح بنشاط، قال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً، وقال غيره: أن يلج في عدو مقبلاً ومدبراً. وفي المثل: استنت الفصال حتى القرع: يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه. (المصدر السابق ص: ٨٠).

(٥٦) الشَّرَف والشُّرفة: على الشيء ومشارف الأرض أعاليها (لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ): ٨/ ٦١–٦٢، مادة شرف، ط١، دار صادر بيروت لبنان. بدون.

(٥٧) أي استغناء عن الناس (فتح الباري: ٦/ ١٥٤).

انتزع هذا الحكم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله»، وقريب منه تبويب البخاري رحمه الله لحديث الباب ب: «الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل: «والخيل والبغال والحمير»[٥٨].

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً: أي أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك، فعل ما أبيح له، قال – وهذا هو الشاهد –: فإن اقترن بفعله طاعة، ارتقى إلى الندب، وتمام كلامه: أو قصد معصية، حصل له الإثم، قال: وقد دل الحديث على هذا التقسيم[٥٩].

واستنبط من النص ما يقارب كلام الحافظ ابن عبدالبر، فقال رحمه الله: «وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة»[٦٠].

– وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب، وإن لم يقصد قصدها، تفضلاً من الله تعالى على عباده المؤمنين ورحمة منه بهم[٦١].

اقتبسه من قوله صلى الله عليه وسلم في النص أعلاه: «ولم يرد أن يسقيها»، وقريب منه قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وأن لم يقصد تلك التفاصيل»[٦٢].

---

(٥٨) صحيح البخاري: ٢/٣١، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم: ٢٨٦٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٣/٤٣٩، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدليل وتفسيرها، حديث رقم: ٧٣٥٦، وكتاب التفسير: ٢/٥٣٣، باب سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها، الحديثان: ٤٩٦٣، كتاب المناقب: ٢/٢٠٣، باب ٢٨ حديث رقم: ٣٦٤٦، كتاب المساقاة: ١/٥١٧، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم: ٢٣٧١.

(٥٩) فتح الباري: ٦/١٥٤.

(٦٠) نفسه، ص: ١٥٥.

(٦١) التمهيد: ٤/٢٠٢–٢٠٣.

(٦٢) فتح الباري: ٦/١٥٤، وتأوله بعض الشراح بأنه إنما أجر؛ لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر (نفسه).

مثلما أرى أن تلك الأحكام تصلح أن تكون مشروعاً للقواعد الحديثية، يسترشد بها المجتهد للاستنباط، والعالم للاحتجاج، على غرار القواعد الأصولية.

– وفيه – والله أعلم – دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله، لأنه قال في الحمر: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة الفاذة[٦٣]، فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم.

وهذا الحكم انتزعه من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمير: «لم ينزل علي فيها شيء».

وما فات ابن عبد البر رحمه الله –وهو يستنبط الأحكام من النص–: خوض غمار البحث في تفريعات فقهية كانت محل خلاف بين العلماء، موردا مذهب كل فريق وحجته في المسألة، دونما اكتراث بالترجيح والمناقشة لتلك الأدلة.

وما فاته – هنا – استدركه في "الاستذكار" حيث ناقش، وعلل، ورجح، وسوف أبين ذلك في حينه.

والآن أوقفكم على الموضوع، فأقول من تلكم التفريعات: قوله: «من ذهب في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «ولم ينس حق الله في رقابها» إلى حسن التملك والتعهد بالإحسان، فهو – والله أعلم – مذهب من قال: إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة»، نسب هذا القول إلى جمهور العلماء.

وحجتهم في ذلك – كما جاء في التمهيد[٦٤] – ما رواه أبو هريرة أن

---

(٦٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة ٧و٨]، وسميت جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها. والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك. (فتح الباري: ٦/١٥٥).
قال ابن بطال رحمه الله: فيه تعليم الاستنباط والقياس، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمير لما ذكره من عمل. (فتح الباري ٦/١٥٥).

(٦٤) ٤/٢١١-٢١٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك**»[٦٥]، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»[٦٥]، وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعليقاً على النص بقوله: «هذا حديث غريب»[٦٦].

وَأوَّل آخرون ذلك بإطراق فحلها، وإفقار ظهرها، والحمل عليها في سبيل الله، مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم جواباً على من سأل عن حقها: «إطراق فحلها[٦٧] وإعارة دلوها[٦٨]، ومنيحتها[٦٩]، وحلبها[٧٠] على الماء، والحمل عليها في سبيل الله»[٧١].

ورأى فريق ثالث أن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: «ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها» الزكاة الواجبة فيها، قال أبو عمر رحمه الله تعقيباً على هذا الرأي: «ولا أعلم أحداً أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة»[٧٢].

وكأني به في ذلك يرى رأي القاضي عبد الوهاب البغدادي، وإن كان هذا الأخير يقيدها بالإناث[٧٣].

---

(٦٥) الجامع الصحيح للترمذي: ٣/٦، كتاب الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث رقم: ٦١٨.
– سنن ابن ماجه: ٢/١٢٩، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: ١٧٨٨.

(٦٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ): ٣/٨١، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٦٧) الطرق في الأصل: ماء الفحل، وأطرقه فحلاً: أعطاه إياه يضرب في إبله، ومعناه في الحديث إعارته للضراب. (لسان العرب ٩/١١٠، مادة طرق).

(٦٨) الدلو: معروفة، واحدة الدلى التي يستقى بها تذكر وتؤنث، والتأنيث أعلى وأكثر، ويتوصل بها إلى الماء، وهي سمة للإبل. (لسان العرب: ٥/٢٩٤، مادة دلا)

(٦٩) قال اللحياني: منحه الناقة جعل له وبرها وولدها ولبنها، وهي المنحة والمنيحة، قال: ولا تكون المنيحة إلا المعار للبن خاصة. قال أبو عبيد: للعرب أربعة أسماء تضعها مواضع العارية: المنيحة والعارية والإفقار والإخبال (لسان العرب ١٤/١٣٢ مادة منح).

(٧٠) والمراد بحلبها على الماء؛ ليصيب الناس من لبنها. (لسان العرب ٤/١٨٩، مادة حلب).

(٧١) التمهيد: ٤/٢١٤، والحديث في صحيح مسلم: ٢/٦٨٥، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، حديث رقم: ٢٨. لكن جاء فيه ذكر الإبل والبقر والغنم فقط.

(٧٢) التمهيد الجزء والصفحة.

(٧٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ): ١/٤٠٧، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة، بدون.

وخالفهما الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ إذ نسب القول بالوجوب لأبي حنيفة وشيخه حماد[٧٤].

فلاح لي مما تقدم أن في النازلة قولين متعارضين: قول يقول بالنفي، وقول يقول بالإثبات.

وسبب الاختلاف – كما نص على ذلك ابن رشد في البداية[٧٥]– معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ اللفظة فيها.

وأما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها – وهو ما احتج به ابن عبد البر للقائلين بعدم الوجوب –، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**[٧٦]».

اعتضد المالكية – وهم من القائلين بعدم الوجوب – هذا النقل بحجج عقلية، تصورتها في أمور ثلاثة:

* **الأمر الأول**: كون الفرس لا يجزى في الأضحيات، والهدايا، شأنه في ذلك شأن الدجاج، والفراخ، والوحش.

* **الأمر الثاني**: كونه حيواناً يسهم له كالذكور.

* **الأمر الثالث**: كونه لا زكاة في ذكوره، فلم يجب في إناثه، كالرقيق، والبغال، عكسه الإبل والبقر[٧٧].

---

(٧٤) فتح الباري: ٦/١٥٥.

(٧٥) ٣/٧٣.

(٧٦) التمهيد: ٤/٢١٥، والحديث في:
صحيح البخاري: ١/٣٢٣، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم: ١٤٦٣.
– صحيح مسلم: ٢/٦٧٥–٦٧٦، كتاب الزكاة، باتب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: ٨/٩٨٢.
– الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة. (ينظر عارضة الأحودي: ٣/٩٩ رقم الحديث: ٦٢٨).
– وموطأ مالك: ص٢٤٦، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

(٧٧) المعونة: ١/٤٠٧.

وأما القياس المعارض للعموم، فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل، والبقر[٧٨]..

وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولم ينس حق الله في رقابها**[٧٩] **ولا ظهورها**».

قال ابن رشد رحمه الله تعليقاً: «وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أحرى منه أن يكون عاماً»[٨٠].

واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتارة يفرضها فرضا، يفهم ذلك من قوله: «نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً»[٨١].

وطوراً يمتنع من أخذها امتناعاً، ولا يسمح به إلا عندما يستيقن إلحاح المزكي، فيقبل تطييباً للنفس وجبراً للخاطر، يفيد ذلك أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: «خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا، فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم»، قال مالك رحمه الله: «معنى قوله: "وارددها عليهم"، يقول: على فقرائهم»[٨٢].

وإلى الرواية الأخيرة انتصر ابن عبد البر رحمه الله، يقول في ذلك: «ففي إباء أبي عبيدة، وعمر في الأخذ من أهل الشام، ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم، دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق، ولا في الخيل، ولو كانت الزكاة واجبة في

---

(٧٨) بداية المجتهد: ٣/ ٧٤.

(٧٩) ذهب أبو حنيفة إلى أن حق الله في رقابها هو الزكاة (بداية المجتهد: ٣/ ٧٤).

(٨٠) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٨١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار: ٩/ ٢٨١.

(٨٢) الموطأ، ص: ٢٧٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، حديث رقم: ٣٨.

ذلك، ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليه أخذه لأهله ووضعه فيهم، فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك، وألح أبو عبيدة على عمر، استشار الناس في أمرها، فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم، على ما شرط أن يردها عليهم، يعني على فقرائهم»[٨٣].

وهو في انتصاره لها يرى أن الرواية الأولى عن عمر يسقط الاحتجاج بها، لمعارضتها لحديث أبي هريرة المتقدم، فضلاً عما روي عن علي وعمر من القول بنفي الصدقة في الخيل[٨٤].

والقاعدة عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: أن الخلاف إذا كان بين الصحابة في مسألة، وكانت السنة في أحد القولين، كانت الحجة فيه[٨٥].

ولم يسلم له المعارض الذي حمل النفي في حديث الباب – أي حديث أبي هريرة – على الرقبة لا على القيمة[٨٦].

ولم يغب عن بال الحافظ رحمه الله هذا التأويل، فقد أورد في الاستذكار[٨٧] أثراً عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: «رأيت أبي يقوم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر».

ولئن فقه القصدَ من التقويم، وهو كون الخيل مرصودة للتجارة، فإن الحجة عنده في النص لا في النظر المصلحي، يقول في ذلك «هذا يمكن أن يكون خاصا بالخيل للتجارة، والحجة قائمة؛ لما قدمنا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٨٨].

---

(٨٣) الاستذكار: ٩/ ٢٨٠.
(٨٤) نفسه، ص: ٢٨٣.
(٨٥) نفسه الجزء والصفحة.
(٨٦) فتح الباري: ٤/ ٨٧.
(٨٧) ٩/ ٢٨٢.
(٨٨) المصدر السابق الجزء والصفحة.

وهو ترجيح ينم عن نزعته الظاهرية في تفسير النصوص النبوية. والحق أن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع الذي يصير مخصصا لحديث الباب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقاً على حديث الباب: «واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما – يعني الفرس ذكره وأنثاه – ولو كانا للتجارة، قال: وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم»[٨٩].

(٨٩) فتح الباري: ٤/٨٧.

الفصل الثاني
إبراز ملامح وتجليات كون السُّنَّة وحياً إلهياً.

يبدو ذلك واضحاً في كونها متصدية إما لتشريع أمور لا نص فيها في الوحي المتلو، وهو القرآن، أو تبيين ما أودعه الحق سبحانه هذا الوحي المتلو من آي اعتراها غموض بسبب الإجمال أو الخفاء.

وحديثي – هنا – يمكن أن أتناوله في مبحثين:

* **المبحث الأول: تعرض السنة النبوية للتشريع فيما لا نص فيه في الكتاب.**

* **المبحث الثاني: توضيحها لمجمل وخفي ما جاء في ذلك الكتاب.**

المبحث الأول
تعرض السنة النبوية للتشريع فيما لا نص فيه في الكتاب

لا شك أن المواضع التي استقلت السنة بالتشريع فيها كثيرة، وسوف أكتفي بمنوذجين:

الأول: أثر مالك عن ابن شهاب في قضية الطاعون وخروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام.

أورده أبو عمر بأسانيد وروايات مختلفة في الموطإ، وتحت كل رواية أحكام واستنباطات استنبطها رحمه الله.

* الرواية الأولى: هي رواية عبد الله بن عامر[٩٠] بن ربيعة الذي روى أن

---

(٩٠) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنبري، أبو محمد المدني، حليف بن عدي، وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وحارثة بن النعمان، =

عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ[٩١]، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه**»، فرجع عمر من سرغ»[٩٢].

= وعائشة، وغيرهم.
وعنه الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، وعاصم بن عبيد الله، وأمية بن هند، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهم.
وكان له أخ أكبر منه، اسمه – أيضاً – عبد الله، استشهد يوم الطائف، وأمه أم عبد الله ليلى بنت أبي خيثمة.
– قال الهيثم بن علي: توفي سنة بضع وثمانين.
– وقال غيره: سنة خمسين.
– وقال ابن منده: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ومات وهو ابن خمس سنين، وقيل أربع سنين.
– قال ابن حجر: قلت: وقال الطبري في "الذيل": مات سنة خمسة، فكأنه كنى الغير المبهم.
– وقال الواقدي: كان ابن خمس، فكأنه مستنداً لابن مندة.
– وقال أبو عيسى الترمذي: مات سنة تسعة.
– وقال ابن معين: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.
– وقال الترمذي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه حرفاً، وإنما روايته عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.
– قال الواقدي: وكان عبد الله ثقة، قليل الحديث.
– قال أبو زرعة: مدني، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ثقة.
– وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، من كبار التابعين. (تهذيب التهذيب ٣/٥٢٦-٥٢٧، ت. رقم: ٣٩٥١).

(٩١) سرغ: بفتح أوله، وسكون ثانية، ثم غين معجمة، وهو أول الحجاز، وآخر الشام، بين المُغيثة، وتبوك، من منازل حاج الشام (معجم البلدان: ٣/٢١١-٢١٢، ط. دار الكتاب بيروت لبنان، بدون).

(٩٢) التمهيد: ٦/٢١٠، والحديث أخرجه:
– البخاري في صحيحه: ٣/٨٤، كتاب الطب، ٣٠ باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: ٥٧٣٠. (وليس فيه: فرجع عمر من سرغ).
– ومسلم في صحيحه: ٤/١٧٤٢، ٣٩ كتاب السلام، ٣٢ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم: ١٠٠.
– ومالك في الموطأ: ص: ٧٩٧، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم: ٢٤.

أورد رحمه الله تحت هذه الرواية استنباطات، وهي كالآتي:

- وفيه أيضاً: أن الحجة لازمة بخبر الواحد العدل، وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده، من نقل الكافة كانت، أو من نقل الآحاد العدول. أخذ هذا الحكم مما أخذ منه الأول، وهو قوله في النص: «فرجع عمر من سرغ»، فرجوعه حمل أبا عمر على القول: «إن الحجة لازمة بخبر الواحد.»
وأحيطكم علماً، وأنا بصدد الحديث عن خبر الواحد أن أبا عمر رحمه الله ألف مؤلفاً خاصاً في الموضوع أسماه: «**الشواهد في إثبات خبر الواحد**»[٩٣].

- وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء، ممن ليس مثله، وكان عمر رضي الله عنه من العلم بموضع لا يوازيه أحد.
وقريب من هذا قوله فيما استنبطه من الأثر الذي سيجيء بعد هذا، وفيه: أن العلم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدخل والمخرج، فوق عبدالرحمن بن عوف، قال الحافظ رحمه الله: «وقد كان في هذا الباب عند عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ما جهله عمر»[٩٤]. ثم استشهد بأثرين: لأول عن ابن مسعود، والثاني عن الرسول صلى الله عليه وسلم. قال في الأول: قال عبدالله بن مسعود: «لو وضع علم عمر في كفة، وعلم أهل الأرض في كفة، رجح علم عمر، قال وهو يريد النص الثاني: ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فَسُقي بها لبناً، فناول فضله عمر، فقيل: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم»[٩٥].
فالحديث وأثر ابن مسعود قبله، دليلان على كون عمر رضي الله عنه حبراً،

---

(٩٣) جذوة المقتبس، ص: ٣٦٨.
(٩٤) التمهيد: ٨/٣٦٩.
(٩٥) التمهيد: ٦/٢١٧، والحديث بلفظ آخر في:
- صحيح البخاري: ٣/٣٦٦، كتاب التعبير، باب إذا أعطى فضله غيره في النوم، حديث رقم: ٧٠٢٧.

واستشهاد الحافظ رحمه الله بهما دليل على كون الفقيه عموماً – وهو يستنبط الأحكام – يستعين برصيده المعرفي، إذ ليس في النص ما يفيد كونه حبراً، لا تصريحاً ولا تلميحاً، حتى استشهد الحافظ رحمه الله بما هو محفوظ عنده.

أما قوله: وفيه: أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء، ممن ليس مثله، فأرى – والله أعلم – أنه مأخوذ من إشارة النص لا من عبارته، أي أن هذا المعنى لازم لقوله في النص أعلاه: «فأخبر عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه**... الحديث، فرجع عمر».

فلا أحد يفهم من هذا الكلام، ومن هذه العبارة، أن عمر بن الخطاب أوسع علماً من عبد الرحمن بن عوف إلا من قبيل أن أمر الخلافة لا يتولاه عند السلف إلا من كان أعلم وأقضى وأفتى الناس.

ومهما يكن، فإن أبا عمر رحمه الله كان موظفاً لرصيده المعرفي في المجال الأصولي عند استنباطه للأحكام الفقهية، ومن أراد دراسة أصول الفقه في جانبه التطبيقي، فعليه بهذه الموسوعة.

ومما استنبطه – أيضاً – من هذه الرواية على قلة جملها قوله:

– وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له[٩٦]، اقتبسه من قوله في النص أعلاه: «فرجع عمر من سرغ»، وأرجئ التعليق على الحكم إلى ما بعد؛ لمشابهته لحكم آخر سيأتي في الرواية الموالية.

وبالرجوع إلى الرواية ثانياً، وعدِّ الأحكام المستنبطة منها، ألفيناها لا تزيد على خمسة، ثلاثة منها أخذت من جملة لم يتجاوز عدد كلماتها ثلاثاً، مما يدلك على أن عملية الاستنباط شاقة وعسيرة، تتطلب جهداً فكرياً كبيراً، واطلاعاً

(٩٦) التمهيد: ٦/٢١٧.

علمياً واسعاً، وحفظاً كثيراً، وذكاءً مفرطاً، وإلا فليقنع المرء بالتقليد؛ حفاظاً على ماء وجهه، وستراً لعِرضِه.

والرواية الثانية في الموضوع: هي رواية مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد[٩٧] بن عبد الرحمن القرشي العدوي، وصلها المصنف رحمه الله برواية عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله[٩٨] بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا

---

(٩٧) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني، أمه من بني البكاء بن عامر، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عداده في أهل الجزيرة.
روى عن أبيه وابن عباس ومحمد بن سعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسلم بن يسار الجهني، ومقسم مولى ابن عباس، ومكحول الشامي، وغيرهم.
وأرسل عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عوف بن مالك الأشجعي.
وعنه أولاده: زيد، وعبد الكبير، وعمر، والزهري، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وجماعة.
قال الزبير بن بكار: كان أبو الزناد كاتباً له. وقال العجلي، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات.
قال إسحاق بن زيد بن الخطاب: توفي بحران في خلافة هشام. قال ابن حجر: قلت: وكذلك قال خليفة في "الطبقات"، وأبو عروبة، وزاد: روينا عنه أنه جلس إلى ابن عباس وسأله. (تهذيب التهذيب ٣/٧٤٥، ت. رقم: ٤٣٩٢).

(٩٨) هو عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو يحيى المدني.
قال ابن حجر: وقال أبو حاتم: يقال: عبيد الله، وعبد الله أصح.
روى عن: أبيه، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وعبد الله بن شداد، وابن الهاد، وعبد الله بن خباب بن الأرت، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث على خلاف فيه.
وعنه: أخوه عون، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وعاصم بن عبيد الله، والزهري.
قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد وعمرو بن علي: قتلته السَّمُوم بالأبواء، وهو مع سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ. وقال الزبير بن بكار نحو ذلك، وكذا أرخه ابن المدني.
قال ابن حجر: قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب: ٣/٥٣٨، ت. رقم: ٣٩٦٤).

كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: «أدع لي المهاجرين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه.

وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: أدع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش، ومهاجرة الفتح(٩٩)، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: فراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل(١٠٠)

---

(٩٩) هم الذين أسلموا في الفتح وانتقلوا إلى المدينة (التمهيد: ٣٦٢/٨، هامش رقم: ٢).

(١٠٠) هناك رواية جاء فيها لفظ الغنم، نبه عليها الحافظ ابن حجر، وهي التي أوردها الإمام الغزالي رحمه الله في الأحياء، وقد سمى ابن حجر رحمه الله هذا الإيراد إيراداً مستغرباً.

والقصة كما نقلت في "بذل الماعون" هي: «رُوي عن عمر والصحابة أنهم لما قصدوا الشام، وانتهوا إلى الجابية – والجابية اسم مكان معروف بالشام ("بذل الماعون"، ص: ٣٠٩.)– وبلغه الخبر أن بها موتاً ذريعاً ووباء عظيماً. فافترق الناس فرقتين، فقال بعضهم: لا ندخل الوباء، فنلقي بأيدينا إلى التهلكة.

وقالت الطائفة الأخرى: بل ندخل ونتوكل، ولا نهرب من قدر الله، ولا نفر من الموت، فنكون مثل من قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البقرة ٢٤٣] ثم ارتفعوا إلى عمر، فسألوه على رأيه في ذلك، فقال: نرجع ولا ندخل، فقال له المخالفون في رأيه: أنفر من قدر الله؟ فقال عمر: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم ضرب لهم مثلاً، فقال: أرأيتم لو كان لأحدكم غنم نزل بها وادياً له عدوتان.... فذكره. قال: ثم جاء عبد الرحمن بن عوف، فسأله عن ذلك، فقال: عندي فيه شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: الله أكبر. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:..... فذكر الحديث. =

فهبطت بها واديا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه**» فحمد الله عمر ثم انصرف(١٠١).

وهناك رواية عن أنس معارضة لهذه الرواية:

فقد أخرج عنه الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل إلى الشام، فاستقبله أبو طلحة، وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: «يا أمير المومنين، إن معك وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم، وإنا تركنا من

= قال: ففرح عمر بذلك أن وافق رأيه الخبر، ورجع بالناس إلى الجابية.».
علق الحافظ ابن حجر رحمه الله على القصة بعد نقله لها قائلاً: «وهذا السياق لهذه القصة لم أره في شيء من كتب الحديث ولا الفتوح، مع مزيد التنقيب والبحث. فإن كان مروياً على هذه الصورة، فهو شاذ لمخالفته الطرق الصحيحة فيما خالف من ذلك، وإنما أوردته لأنبه عليه للفائدة، والله أعلم». (بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: ٢٤٨-٢٤٩، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، نشرة أولى ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية.
والرواية بلفظ الغنم في الإحياء مع اختلاف في صياغة بعض العبارات (ينظر: إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ): ٤/٣٠٨، وبذيله الإسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين بن أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (توفي ٨٠٦هـ)، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٧هـ/١٩٨٦م).

(١٠١) التمهيد: ٨/٣٦١-٣٦٢-٣٦٣. والحديث أخرجه:
- البخاري في صحيحه: ٣/٨٣، كتاب الطب، ٣٠، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: ٥٧٢٩.
- ومسلم في صحيحه: ٤/١٧٤٠-١٧٤١، كتاب السلام، ٣٢، باب الطاعون، والطيرة، والكهانة، ونحوها، حديث رقم: ٩٨/٢١١٩.
- ومالك في الموطأ: ص: ٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦، كتاب الجامع، ٧، باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم: ٢٢.

بعدنا مثل حريق النار –يعني الطاعون– فارجع العام، فرجع عمر، فلما كان العام المقبل، جاء فدخل»[١٠٢].

وسندها صحيح بناء على حكم ابن حجر[١٠٣] الذي أزال التعارض بين الروايتين عن طريق التوفيق بينهما، فقد قال رحمه الله: «مراجعة أبي عبيدة لعمر رضي الله عنه في إرادته الرجوع، معارضة في الظاهر لحديث أنس (...)، وأن أبا عبيدة وأبا طلحة أشارا على عمر بالرجوع. ويمكن الجمع بأن يكون أبو عبيدة أشار أولاً بالرجوع، ثم غلب عليه مقام التوكل لمّا رأى الكثير من المهاجرين والأنصار جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، فناظر عمر في ذلك، فلما أقام عليه الحجة تبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص، فرجعوا أجمعين إليه»[١٠٤].

وأحب أن أشير إلى أن خبر عبد الرحمن بن عوف ورد بروايات مختلفة، فصل الكلام فيها الحافظ ابن حجر رحمه الله، متكلماً في الضعف الذي اعترى بعضها، ومتبعاً إياها بالأخبار الموافقة لخبر عبد الرحمن بن عوف[١٠٥].

والذي يهمنا: أن الرواية المتقدمة التي أوردها الحافظ ابن عبد البر تجاوزت القنطرة، فهي صحيحة بالنظر إلى ورودها في الصحيحين.

فهي كالتي قبلها تضمنت أحكاما فقهية استنبطها المصنف، فقال رحمه الله:

– وفي هذا الحديث من المعاني: خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. اقتبسه من قول ابن عباس رضي الله عنه: إن عمر

---

(١٠٢) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر بن محمد بن سلامة المصري الحنفي الطحاوي (ت. ٣٢١هـ): ٣٠٣/٤، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، تحقيق: محمد زهري النجار، ط. دار الفكر، بدون.

(١٠٣) بدل الماعون، ص: ٢٤١.

(١٠٤) المصدر السابق، ص: ٢٤٦–٢٤٧.

(١٠٥) ولأن المقام لا يسمح بالتفصيل، أحيل القارئ الكريم إلى "بذل الماعون"، ص: ٢٤١ إلى ص: ٢٥٦.

خرج إلى الشام، وكان عليه أن يذكره في الروية الأولى، ولعله تركه إلى حين إيراده لهذه الرواية للتنبيه على أن الاختلاف حاصل بين العلماء في عدد مرات خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام، مرجحاً ما هو معروف عند أهل السير، وهو كونه خرج إليه مرتين، معتضداً ما رآه ورجحه بالروايه المعللة[١٠٦].

صاغه الحافظ ابن حجر في الفتح[١٠٧] بالصيغة التالية:

– وفيه: تفقد الإمام أحوال رعيته، لما فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف كربة المكروب، وردع أهل الفساد، وإظهار الشرائع والشعائر، وإنزال الناس منازلهم.

– وفيه: استعمال الخليفة أمراء عدداً في موضع واحد، اقتبسه من قوله في النص أعلاه: «حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد».

– وفيه: دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً يأمر الحق ويعدل، اقتبسه من قوله في النص: «أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه».

وأما قوله: «إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً يأمر بالحق ويعدل»، فمأخوذ – والله أعلم – من الدلالة غير اللفظية لشخصية عمر، أو إن شئتم من قرائن الأحوال المحيطة بهذه الشخصية، ذلك أن شخصية عمر، شخصية عالمة، فاضلة، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، لا يعرف الظلم إليها سبيلاً.

– وفيه: دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله، عند نزول الأمر المعضل، اقتبس هذا الحكم من إجازته في النص السابق مشورة مشيخة قريش، ومهاجرة الفتح، سيما وقد أجمعوا أمرهم على أن يرجع بالناس.

ركزت على هؤلاء؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المهاجرين والأنصار من غير أن يعمل استشارتهم.

---

(١٠٦) التمهيد: ٨/٣٦٦.
(١٠٧) ١١/٣٤٥.

– وفيه: دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، قال: إلى الله الشكوى، وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء به من الخطإ.

ولست بحاجة إلى تبيين موقعه من النص، فهو واضح وضوح الشمس، وما إشارة المصنف إلى الاختلاف الحاصل بينهم وقت استشارتهم، إلا دليل على ظهور ذاك الموضع، غاية ما هنالك أن جيل الصحابة كانوا على درجة كبيرة من الآداب، فاختلافهم في النوازل كان اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد الذي كان عليه الخلف، ومن جملتهم معاصرو المصنف رحمه الله الذين يفضي بهم الخلاف إلى التقاتل.

– وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه، إذا لم يبين موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

يبدو لي أن موقع هذا من النص متعدد، يمكن أخذه من اختلاف المهاجرين فيما بينهم، واختلاف الأنصار فيما بينهم، ذلك أن كل فريق من الفرق الأربع يعد مجتهداً مستقلا بنفسه، اجتهد في النازلة اجتهاداً خالفه فيه غيره، وما مال البعض إلى قول البعض الآخر، وكل فريق من الفرق تمسك برأيه طالما لم ينقدح له دليل من قبل المعارض يصير إليه.

ويمكن أن يؤخذ من استشارة عمر رضي الله عنه للمهاجرين والأنصار، فما أخذ برأي من آرائهم، ما دام الاختلاف بينهم حاصلاً، وما دامت تلك الآراء تفتقر إلى دليل يطمأن إليه.

– وفيه: دليل على أن الحاكم والإمام إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي، ويشاورهم، فإن

لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه.

اقتبسه من استشارة عمر رضي الله عنه للمهاجرين والأنصار، ومشيخة قريش ومهاجرة الفتح، فمال إلى رأي هؤلاء؛ لأنه رأى فيه مصلحة المسلمين بدفع الضرر عنهم.

– وفيه: دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجبه النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل، اقتبسه من الاختلاف الحاصل بين المهاجرين والأنصار، فمادام رأي كل فريق لم يبن على دليل، فإن تلك الآراء غير موجبة للأحكام، لذا خاطب عمر رضي الله عنه كلتا الطائفتين – طائفة المهاجرين وطائفة الأنصار – بقوله: «ارتفعوا عني».

وأما قوله: «وإنما يوجبه النظر»، فلعله مقتبس من رأي فريق من المهاجرين، وفريق من الأنصار الذين أشاروا عليه بالرجوع، وعدم الإقدام بالناس على الوباء، فرأى في هذا الرأي مصلحة، ولعل عدم الأخذ به في البدء، آت من غرضه الإحاطة بجميع الآراء.

وأما قوله: «وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل»، فيريد به ما أجمع عليه مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، ولما رآه يوجب العمل، أخذ به.

والحق، أن هذا النوع من الإجماع هو إجماع ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر، وخالفه غيره عليه، وهذا سبب من أسباب معارضة العلماء إجماعاته وتحذيرهم منها.

– وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، وقد دل هو نفسه على موضعه في النص حين قال: «ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى: «تفر من قدر الله؟ فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال له: أرأيت، فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته».

وما جاء في الحكم هنا وفي النص المستنبط منه من قول عمر رضي الله

عنه: «أرأيت» دليل على أن هذا المصطلح كان معمولا به في الصدر الأول، فلا معنى لقصر إعماله على العراقيين من علماء الأحناف[١٠٨].

– وفيه دليل على أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وأن أحداً منهم لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته، لا شريك له.

ومن ثمة فيبدو لي أن إطلاقه للكلام عند قوله: «إن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه» يريد به أن هذا الرجوع الذي ارتضاه عمر – ومشيخة قريش ومهاجرة الفتح – هو من قدر الله وعلمه.

وهو احتمال لا نملك إلا تزكيته وتأكيده؛ من قبل أن المسلم العاقل المومن بقضاء الله وقدره، يكون شديد اليقظة، يأخذ بالأسباب ويعمل الشروط، ويستحضر السنن الكونية في جميع أموره، لا تجد الغفلة والتقصير إليه سبيلاً، من سنته الفرار من قدر إلى قدر أحب إلى الله، إذ ليس من القدر في شيء أن يسافر الإنسان مع أسرته على متن سيارة من غير مراقبتها أثناء الانطلاقة، حتى إذا وصل إلى وسط الطريق، إذا بعطب يقع في السيارة لا سبيل إلى علاجه إلا بالاستعانة برجل خبير في الصناعة الميكانيكية.

وتعظم المصيبة إذا كان من أفراد الأسرة أطفال صغار لم يحضر ببال أبيهم الاستعداد للطوارئ عند السفر، فلو قدر أن مات أحد هؤلاء جوعا أو عطشا، فهو من قبيل التفريط والتقصير لا القضاء والقدر.

– وفيه دليل على أن الحديث يسمى علماً، ويطلق ذلك عليه، نص رحمه الله على مأخذه من النص، حيث قال: «ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف: عندي من هذا علم»[١٠٩].

---

(١٠٨) قال أسد بن الفرات: – وهو بصدد حكاية رحلته إلى المشرق وجلوسه إلى مالك –: وكان ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكاً، فإذا أجابني، قالوا لي: قل له: فإن كان كذا وكذا، فضاق علي يوماً، وقال: «هذه سلسلة بنت سليسلة «إن كان كذا، كان كذا »، إن أردت فعليك بالعراق». (ترتيب المدارك للقاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ ٣/ ٢٩١).

(١٠٩) التمهيد: ٨/ ٣٦٩.

– وفيه أن القاضي والإمام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته، ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه، قال: وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه، أخذه من استشارة عمر رضي الله عنه للمهاجرين والأنصار ومشيخة قريش ومهاجرة الفتح، واحتج بأثر مروي عن ابن سيرين جاء فيه: «عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا[١١٠] القضاء إلا عن مشورة، وعن ملأ وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزئ به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره»[١١١].

– وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانقياد إليه، قال رحمه الله: «وكيف لا يكون ذلك، وهم خير الأمم رضي الله عنهم».

أخذه من تحميد عمر رضي الله عنه عز وجل، وانصرافه بعد سماعه للحديث الذي حدثه به عبد الرحمن بن عوف في النازلة.

فدلالة القول والفعل من الخليفة تنم عن انصياعه التام، ورضاه الكامل لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم دون أدنى تردد.

وهذا سر نجاح السلف الصالح رضي الله عنهم، فهم أناس عمليون يقدمون العمل على الكلام، ويمتثلون للنصوص الشرعية أشد الامتثال، منطوق حركاتهم، ولسان حالهم يقول امتثالا لتلك النصوص: سمعنا وأطعنا، وهم حقاً سادة الناس، وأئمة الفقهاء والمحدثين

– وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب العمل به، قال ابن عبد البر رحمه الله – تأكيداً – لهذا الحكم وتقريراً له –: «وهذا أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد، لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمن ين عوف أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره، إنما يجب قبول خبر الكافة، ما أعظم ضلال

---

(١١٠) الصرم: القطع البائن، وصرمت الشيء صرماً: قطعته (لسان العرب: ٨/ ٢٣١ مادة صروم)

(١١١) التمهيد: ٨/ ٣٧٠.

من قال بهذا، والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وفي رواية قرئت «فتثبتوا» (الحجرات: من الآية ٦) قال: فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعدل».

وموقعه من النص هو موقع الحكم الذي قبله، ولو عدل – في نظري – قلمه هنا عن كتابة: «ما أعظم ضلال من قال بهذا»، لكان رده على الخصم في غاية اللباقة التي – للأسف – افتقدها كثير ممن تصدى للتأليف قديماً وحديثاً.

فهو رحمه الله في هذا النص، كالذي قبله – وفي غيرهما من النصوص في هذه الموسوعة – أراد أن يؤكد للقارئ صحة الأخذ بخبر الواحد، والشيء إذا تكرر تقرر، وتكرار الحكم آت من وفرة الأدلة الدالة عليه، وكأني به بهذا التكرار يستهدف – تلويحاً لا تصريحاً – إيقاف الخصم والقارئ معاً على كثرة الحجج والروايات التي استند إليها القول بإعمال خبر الواحد.

قارنت بين ما استنبطه الحافظ ابن عبد البر من النص السابق، وما استنبطه منه الحافظ ابن حجر، فوقفت على شبه كبير في الأحكام المستنبطة من قبل الرجلين مع اختلاف يسير في الصياغة، مما يدل على تأثر المتأخر بالمتقدم.

ولئن كان من حق المتأخرين – عموماً – الاستدراك على المتقدمين، – على اعتبار أن الفتح على العباد في العلم – تأويلاً واستنباطاً – من المنح الإلهية، لا يخص به جيلاً دون الآخر – فإن ابن حجر رحمه الله يعد ممن فتح الله عليهم في الاستنباط، إذ وقفت له على ثلاثة أحكام مستنبطة من الحديث، استدركها على من سبقه، وهي على الشكل الآتي:

أ – في الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة، فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة.

ب – وفيه: منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها.

ج – وفيه: الترجيح بالأكثر عدداً، والأكثر تجربة، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار.

ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة، ووافق اجتهاده النص، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك[١١٢].

فموازنةً بين الحكم الأخير الذي استنبطه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله – وتعليقي عليه – وبين ما عليه الناس في الوقت المعاصر، نجد طائفة ممن ابتلوا بمرض الشهرة، آثروا الرد على الأسماء، ألفيناهم يعنونون أبحاثهم ومقالاتهم بالرد على فلان وعلان، ووراءهم أتباع مقلدون، افتتنوا بردود القوم، وحاولوا ترسم خطاهم، ولا يستريب أحد أنهم أخطأوا الطريق.

ولو أن المتبوعين وجهوا عنايتهم صوب القضايا المثارة، وعالجوها بحكمة، لكانت النتائج طيبة للغاية.

وما دام العكس هو الحاصل، فإن النتائج كانت عكسية، ومن ثمة، فلا تستغربوا – والحال هذه – إن أخبرتكم بتصدي شاب متحمس للرد على إمام من أئمة المساجد في جزئية من جزئيات الصلاة لا تتعلق لا بفرض من فروضها ولا بسنة من سننها المؤكدة، وإنما بهيأة من هيآتها ليس إلا.

إن التقليد للقواصر وللمبتدئين ضرورة حتمية لا مناص منها، إنما العيب كل العيب تقليد هؤلاء لبعض أهل العلم في التراشق بالألفاظ، وتبادل سهام التنابز بالألقاب، إنه لعمري تقليد أعمى أحذر منه شباب اليوم.

طلب هارون الرشيد من الإمام مالك عندما لقيه في المدينة أن يناظر أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، فقال له مالك رحمه الله: «إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة»[١١٣]، وسئل رحمه الله مرة عن الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال: «لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت»[١١٤].

نظم الحافظ ابن عبد البر أبياتا في ذم التقليد عموما، فقال رحمه الله:

---

(١١٢) فتح الباري: ١١/٣٤٢-١١٢.٣٤٥)

(١١٣) ترتيب المدارك: ٢/١١٩، باب: من أخبار مالك رحمه الله مع العلماء ومناظرته معهم.

(١١٤) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في حمله وروايته: ٢/١١٥.

يا سائلي عن موضع التقليد فخذ عني الجواب بفهم لب حاضر
وأصخ إلى قولي وَدِنْ بنصيحتي واحفظ عني بوادري ونوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة تنقاد بين جنادل[١١٥] ودعاثر[١١٦]
تباً لقاض أو لمفتٍ لا يرى عللاً ومعنىً للمقال السائر
فإذا اقتديْتَ فبالكتاب وسنة المـ ـبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة فأولاك أهل نهى وأهل بصائر[١١٧]

أيها القراء الكرام إن الحاجة ماسة اليوم – أكثر من أي وقت مضى – إلى أن يشمر أولو العزم، وأهل البصائر عن سواعد جدهم، لتقديم بحوث جادة يجيبون فيها عن أسئلة العصر، مستعينين في ذلك بموروث السلف، فهم الأقدر على فهمه وغربلته وتحقيقه وتنقيحه، وهم – إن شاء الله – الأسوة الحسنة للشباب المتعطش إلى دين ربه وسنة نبيه الكريم.

ووقتئذ يحق لنا أن نرفع رؤوسنا، ونفخر بحضارة إسلامية عزيزة، يقدرها عدوها حق قدرها، ويحسب لها حسابها.

المبحث الثاني
توضيحها لمجمل وخفي ما جاء في ذلك الكتاب

* النموذج الأول: مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

فقد روى مالك عن ربيعة[١١٨] بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى

---

(١١٥) الجندل: الحجارة، والجنِدِل بفتح الجيم والنون وكسر الدال: المكان الغليظ فيه حجارة، ومكان جنِدِل كثير الجندل (لسان العرب ٣/ ٢١٥ مادة جندل)

(١١٦) دعثور كل شيء حفرته، والدعاثر ما تهدم من الحياض (لسان العرب: ٥/ ٢٦٠ مادة دعثر).

(١١٧) جامع بيان العلم: ٢/ ١٤٠-١٤١.

(١١٨) هو ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي. =

الله عليه وسلم، كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعلك نَفِسْتِ**» – يعني الحيضة – قالت: نعم، قال: (شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»[(١١٩)].

تولى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الحديث السابق بالتأمل، فاستنبط منه أحكاماً فقهية عددها قائلاً: وفيه من الفقه:

= روى عن أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وابن أبي ليلى، والأعرج، ومكحول، وحنظلة بن قيس الزرقي، وآخرين.
وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيمي، وهم من أقرانه، ومالك، وشعبة، والسفيانان، وأحمد بن سلمة، والليث، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة، وغيرهم.
– قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.
– وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة.
– وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، أحد مفتي المدينة.
– وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر والتابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك.
– وقال الليث عن عبيد الله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا، وأعلمنا وأفضلنا.
– وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة منه. – وقال ابن سعد: توفي ١٣٦هـ بالمدينة، فيما أخبرني الواقدي، وكان ثقة، كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي.
– وقال يحيى بن معين وأبو داود: توفي بالأنبار، واتفقوا كلهم على سنة وفاته.
– وقال مطرف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وجرت له محنة، قال أبو داود: كان الذي بين أبي الزناد وربيعة متباعداً، وكان أبو الزناد وجيها عند السلطان، فأعان على ربيعة، فضُرب وحُلقت نصف لحيته، فحلق هو النصف الآخر. (تهذيب التهذيب: ٢/٤١٨–٤١٩، ت. رقم:٢٢٥٠).

(١١٩) التمهيد: ٣/١٦١، والحديث بهذا اللفظ في:
– الموطأ: ص: ٧٤–٧٥، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم: ٩٤. وأورده بلفظ قريب من هذا:
– البخاري في صحيحه: ١/٧٧، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا، والحيض نفاسا.
– ومسلم في صحيحه: ١/٢٤٣، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم: ٥/٢٩٦.

– نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد. اقتبس هذا الحكم من العبارة التي جاء فيها: كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد.

– وفيه: أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء.

حكم استفاده من قرائن الأحوال، وهي كون عائشة رضي الله عنها وثبت وثبة شديدة، أو إن شئتم فالحكم مستفاد من منطوق الدلالة الطبيعية لحركة جسد عائشة رضي الله عنها.

– وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وقد دل هو نفسه على مأخذه من النص بقوله: «لقوله: مالك؟ لعلك نفست».

– وفيه: أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار، وقد دل أيضا على مأخذه من النص دلالته على مأخذ الذي قبله، وقال رحمه الله: «لقوله: (ثم عودي إلى مضجعك) – قال تعليلاً للحكم المستنبط –: ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها».

وتأسيساً على الحكم الأخير، وبناء عليه، استنتج الحافظ رحمه الله أن الحديث مفسر للآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأن هذه الأخيرة احتملت في نظره وجهين: الأول: عدم معاشرتهن في البيوت. والثاني: عدم وطئهن لا غير.

فلما أتت السنة، بينت أن المراد عدم الوطء لا عدم المعاشرة، وذكر في ذلك أثراً عن أنس بن مالك، يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»[١٢٠]، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه![١٢١].

---

(١٢٠) التمهيد: ٣/١٦٣، وأشار أبوبكر بن العربي أنه في الصحيح للقشيري (عارضة الأحوذي ١/١٧٥).

(١٢١) المصدران السابقان الجزء والصفحة.

ويظهر لي أن هذا الحكم الأخير – المستنبط من حديث عائشة– كالأول كلاهما رد على اليهود الذين لا يترددون عن إخراج المرأة من البيت في فترة حيضها، وقد تأنف طبائعهم مشاركتها في الأكل والشرب على حد تعبير أنس بن مالك، مما جعل الصحابة – وهم يعايشون الظاهرة ويستغربون موقف اليهود– يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحكم الشرعي في النازلة، وجاء الحكم من فوق سبع سماوات، يقول فيه الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى....﴾ الآية [البقرة ٢٢٠].

وما قدر الصحابة – على فصاحتهم وبلاغتهم – فهم المراد من الآية، حتى بينته السنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر رحمه الله قريبا، وهو: «**جامعوهن في البيوت...**» الحديث.

لي ملاحظة أود إبداءها: إن أبا عمر رحمه الله – وهو بسبيل الاستنباط من حديث عائشة المتقدم– استشهد بهذه الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى....﴾ وتصدى لتفسيرها والقطع بأحد احتماليها مستعينا بالمنقول، مما يرجح –في اعتقادي– أن له مشاركات في تفسير كتاب الله عز وجل.

عن ابن شهاب عن سهل[١٢٢] الساعدي أنه أخبر أن

---

(١٢٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى، له صحبة ولأبيه.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عباس، والزهري، وأبو حازم بن دينار، وغيرهم.

– قال شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس عشرة سنة.

– وقال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة ٨٨هـ، زاد بعضهم: وهو ابن ٩٦ سنة.

– قال الواقدي وغيره: مات سنة ٩١هـ، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

– قال ابن حجر: قلت: رواية شعيب هي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأي سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على =

عويمر[١٢٣] بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم[١٢٤] بن عدي (الأنصاري)، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره الرسول صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها؛ حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أساله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم –

= الصحة، وما يخالف ذلك لا يعول عليه. (تهذيب التهذيب ٣/ ٨٤–٨٥، ت. رقم: ٣١١٣).

ينظر في ترجمته أيضاً: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان السبتي. (ت. ٣٥٤هـ، ص: ٣٣، ت. رقم: ١١٤، تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط. الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

(١٢٣) هو عويمر بن الأشقر الأنصاري البذري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الأضاحي، وعنه عباد بن تميم، ويحيى بن أبي سعيد النجاري.

– قال ابن حجر: قال ابن البرقي: هو عويمر بن الأشقر العدي بن الخنساء بن مبذول بن عمرو بن عثمان بن مازن بن تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وذكره خليفة فيمن لم يحفظ نسبه من الأنصار. (تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٢، ت. رقم: ٦١٧٥).

(١٢٤) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني، القضاعي، أخو معن بن عدي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، حليف الأنصار.

– شهد أحداً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء، وأهل العالية، ولم يشهد بدراً، وضرب له بسهمه، وهو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً.

– روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه سهل بن سعد، وعامر الشعبي، وغيرهما، نقل ابن حجر عن ابن حبان أنه مات في ولاية معاوية، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة.

– قال: وقال ابن سعد، وأبو علي بن السكن: مات سنة ٤٠هـ.

– قال: وفي الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدي قصة الملاعنة. (تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٢٤، ت. رقم: ٣٥٦٤).

وهو وسط الناس– فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائتي بها) فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم**»، قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بَعْدُ سنة المتلاعنين(١٢٥).

تصدى الحافظ رحمه الله كعادته إلى الاستنباط من النص كغيره مما تقدم من النصوص، فكان مما فتح الله عليه في هذا النص ما يلي:

– السؤال عن الإشكال. اقتبسه من تكرار الاستفهام الذي استفهم به عويمر بن أشقر العجلاني عاصماً حين قال له: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟

وجه الإشكال – في نظري – استغراب عويمر تعرضه للقتل من قبل الجماعة إذا أقدم على قتل من وجده مع امرأته، مما جعله يكرر علامة الاستفهام.

– الاستفهام بأرأيت عن المسائل، كان قديما في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذه من إعمال عويمر للمصطلح أثناء الاستفسار عن الإشكال، ولعله بهذا الحكم يرد على من جعل إعمال المصطلح من بدع العراقيين، وقد تقدم هذا قريبا(١٢٦).

– وفيه: أن من قتل رجلاً وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته، أنه يقتل به.

---

(١٢٥) التمهيد: ٦/١٨٣–١٨٤، وهو بهذا اللفظ في:
– صحيح البخاري: ٢/٥٩٦–٥٩٧، كتاب الطلاق، ٤ باب من أجاز طلاق الثلاث حديث رقم: ٥٢٥٩.
– صحيح مسلم: ٢/١١٢٩–١١٣٠، كتاب اللعان، حديث رقم: ١/١٤٩٨. (وليس في البخاري ومسلم، قال مالك: قال ابن شهاب، كما في الموطأ)
– الموطأ، ص: ٤٩٢–٤٩٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، حديث رقم: ٣٤.
(١٢٦) ينظر: ص: ٣١ من هذا البحث، (قارن مع الهامش رقم: ١٠٨).

اقتبسه من قوله في النص أعلاه: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟» استفسار ينم عن كون الناس تعارفوا ذلك فيما بينهم.

– وفيه: أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك، وإن كانت مهمة. أخذه من قول عويمر: «سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد نزَّل عويمر عاصماً منزلته هو، على الرغم من أن محل الاستفسار في غاية الأهمية، لتعلقه بشأن من شؤونه.

– وفيه قبول خبر الواحد؛ لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له، أخذه من قبول عويمر إرسال عاصم ليتولى النيابة عنه في استفساره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل الإشكال، وقد تقدم قَبْلُ التعليق على تكرار «**قبول خبر الواحد**» في استنباطات الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، وفي ذلك التعليق غنية إن شاء الله.

– وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح – قذفاً كان أو غيره – استنبطه من الدلالة الطبيعية واللفظية، أما الطبيعية، فتظهر في القراءة التي قرأها عاصم في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما اللفظية، فتتمثل في زجره صلى الله عليه وسلم لعاصم حتى كبر على هذا الأخير ما سمعه منه.

قال ابن عبد البر رحمه الله عند استنباطه لهذا الحكم: «وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلاً على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف، قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأن المعرض به غير معين، وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه[١٢٧].

وقد كنى عند قوله: «وقد زعم بعض الناس أن في هذا دليلاً على أن الحد لا يجب في التعريض» بأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، ومن سلك مسلكهما[١٢٨].

---

(١٢٧) التمهيد: ٦/١٨٨.

(١٢٨) المعونة: ٣/١٤٠٧، المقدمات الممهدات: ٣/٢٦٧.

ورأى المالكية أن التعريض بالقذف كالتصريح به[١٢٩]، وهو الصحيح عند ابن رشد رحمه الله، واعتل بأن التعبد يكون بالمعاني لا الألفاظ[١٣٠].

وأحسب أن رد أبي عمر رحمه الله على المخالف، كان رداً وجيهاً، له حظه من النظر، لأن التعريض بغير المعين كعدمه.

– وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتقوى والتثبت. أخذه من قوله في النص: أيقتله فتقتلونه؟

وقوله: «إلا أن يعصم الله ذلك بالتقوى والتثبت» أخذه من أمرين:

الأول: استفسار عويمر عاصماً عن الإشكال.

والثاني: تكليفه له باستفسار الرسول صلى الله عليه وسلم عن النازلة

فكل من التثبت والتقوى لازم لمعنى الأمرين السابقين، ولأجل تلك الملازمة رأيت أن الدليل المُعْمَل لاستنباط هذا الحكم هو دليل إشارة النص.

– وفيه: أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيبه ويزجر صاحبه. أخذه من قوله في النص: «وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

– وفيه: أن من لقي شيئا من المكروه، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه، ويعاتبه، وقد دل هو نفسه على مأخذه من النص حين قال: «لقول عاصم لعويمر لم تأتني بخير».

– وفيه: أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها، حتى يقف على الفَلَجِ منها. أخذه من قول عويمر في النص أعلاه: «والله لا أنتهي حتى أسأله عنها»، فأقبل عويمر حتى أتى

---

(١٢٩) المصدران السابقان: الجزء والصفحة.
(١٣٠) المقدمات الممهدات: الجزء والصفحة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو وسط الناس– فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً...» الحديث.

– وفيه: أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه. أخذه من سؤال عويمر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في وسط الناس.

وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم له، إقرار منه صلى الله عليه وسلم على ذلك الاستفسار، وإذا أقره في المحفل، فلأن يقره في غير المحفل أولى.

ولعل حمله الاستفسار على الوجوب، كان بدافع درء مفسدة القتل المتوقع، وهو محمل حسن إن صح التخمين، والله تعالى بالصواب أعلم.

– وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب. أخذه من قول عاصم في النص السابق: «فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– وفيه: دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره، ورجاه فيما بعد.

استنبطه من مفهوم قوله في النص أعلاه: «قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها».

فالكراهة المجردة عن التصريح بالحكم الشرعي، دليل على أن الجواب لم يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة الاستفسار.

– وفيه: أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة، وآية آية. محل هذا الحكم في موضعين من النص أعلاه: الموضع الذي أخذ منه الحكم الذي قبله، وهو كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم استفسار عاصم.

والموضع الثاني: قوله لعويمر – وهو يعاود استفساره– قد أنزل فيك وفي صاحبتك».

– وفيه: أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره[١٣١].

اقتبسه من منطوق العبارة الآتية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند الرسول صلى الله عليه وسلم.

– وفيه: أن الحاكم يُحْضِرَ مع نفسه للتلاعن قوماً يشهدون ذلك.

اقتبسه مما اقتبس منه الحكم الذي قبله، وقد نص على مأخذ هذا الأخير، مضيفاً أن شهود سهيل بن سعد – القائل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم – دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم، لأن سهيلا كان يومئذ غلاما.

وليس في النص ما يفيد ذلك، لا تصريحا ولا تلميحا، مما يدل – وقد أشرت إلى ذلك غيرما مرة – على أن أبا عمر رحمه الله يستيعن – وهو بسبيل الاستنباط – بمخزون الذاكرة.

وإذا استعنت بلغة الأرقام، ألفيت أبا عمر رحمه الله استنبط من النص أعلاه ستة عشر حكماً، ستة منها لم تتجاوز الحوار الدائر بين عويمر وعاصم، قبل إحاطة الرسول صلى الله عليه وسلم بموضوع النازلة، وخمسة أخرى لها ارتباط باستفسار كل من عاصم وعويمر على التوالي الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار المجموع أحد عشر حكماً، وإذا خصم هذا العدد من العدد الأصلي، بقيت أربعة أحكام استنبطت من النص الذي أنزله رب العزة، ونطق به الرسول صلى الله عليه وسلم.

مما يفيدك: أن عملية الاستنباط لا تتعلق دائماً بنص الحديث الذي جرى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، بل تتجاوزه إلى استنطاق الألفاظ التي تحيط بهذا النص، والتي تتعلق – أحياناً – بحوار أو استفسارات، كما هو الشأن بواقعة الباب.

---

(١٣١) التمهيد: ٦/ ١٩٠–١٩١.

وإذا أضفنا إلى ذلك استنباط أحكام متعددة من عبارة واحدة، كاستنباط الأحكام الثلاثة الأولى من عبارة: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً..» فذاك يقتضي – فضلاً عما أسلفت القول فيه في الصفحات المتقدمة – عصر المصطلحات والعبارات – إذا جاز التعبير – عصراً، لاستخراج ما يختزنه اللفظ من معاني وأحكام.

ولا يقدر على ذلك إلا الجبهذ النحرير، مالكُ البراعة في الاستنباط، والمهارة في التخريج، فهو يستنطق المصطلحات استنطاقاً.

الخاتمة

إلى هنا أتيت على نهاية ما سطرته في التقديم، وأختم ذلك بخاتمة، أدون فيها ما بدا لي من استنتاجات واقتراحات، وقد لخصت ذلك في نقطتين:

الأولى: أرى – فيها – أن الساسة إذا كانوا يروجون في الحملات الانتخابية لمشاريعهم السياسية التي من ضمنها تخليق الإدارة، وإعطاء مفهوم جديد للسلطة، فإن الباحثين، وأهل العلم عامة، أحوج ما يكونون إلى تبني مثل هذه المشاريع مع اختلاف في التنظير باختلاف المنظرين.

وللبيان أقول: إن أهل العلم مدعوون إلى تخليق الحياة عامة، والحياة العلمية على وجه الخصوص، وأريد بالسلطة في بيئتهم سلطة اللسان وسلطة القلم، إسهاماً في إيجاد منهج تربوي ودعوي محكم.

والشباب المسلم اليوم كله أمل في أن يتحقق هذا الحلم، وما ذلك على همة أهل العزائم بعزيز إن صحت منهم تلك العزائم، وعكفوا على الدراسة والتأمل في موروث السلف – كهذه الموسوعة التي اخترتها للمشاركة – وقبل هذا وذاك لا بد – ولا يمكن أن أقول: إلا لا بد– من التمثل للنصوص التي جاءت في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

والثانية: أدعو فيها طالب العلم إلى الإسراع باقتناء هذه الموسوعة إن ملك ثمنها، وإلا صار مغبوناً، فهي بحمد الله تصلح أن تكون منطلقاً لمشاريع علمية عديدة، إذ لاح لي من خلال التأمل في استنباطاته من النصوص النبوية الشريفة، أنه فضلاً عن كونه محدثاً، فهو: فقيه، وأصولي، ومفسر.

وإفادة لأهل العلم، وطلابه، لا سيما من أشرب في قلبه حب البحث والتنقيب، أقترح أن الموسوعة – كما أسلفت – صالحة لأن تكون:

– مشروعاً لتسجيل أطروحة دتوراه واحدة على الأقل في اصول الفقه (في جوانبه التطبيقية).

- ومشروعاً لتسجيل أطروحة دكتوراه في القواعد الحديثية، يسترشد بها المجتهد للاستنباط، والعالم للاحتجاج، على غرار القواعد الأصولية.
- ومشروعاً للتفسير بالمنقول من خلال كتاب التمهيد.

ولا شك أن من أنفق وقتاً غير يسير في قراءتها والتأمل فيها، سيكتشف الجديد، والنفوس تواقة دائماً إلى الجديد، وليكن في ساحة البحث والمعرفة لا في النكبات وقضايا الهزل.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وانفعنا يا رب بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش:

- أ -

١ - الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ط. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، بدون.

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط. ٢، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم.

٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، ت. ٦٣٠هـ، ط. دار الفكر، بدون.

٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، حلب القاهرة ودار قتيبة دمشق بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبعة الرباط سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- ب -

٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧ – بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، النشرة الأولى، سنة ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨ – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩هـ)، ط. دار الكتاب العربي، سنة ١٩٦٧م.

– ت –

٩ – تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه للشيخ محمد بن عبد الله التليدي، ط١، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (مرجع معاصر).

١٠– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ).

– الجزء ٢، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط ٢ فضالة المحمدية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– الجزء ٣، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط ٢ فضالة المحمدية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١– التمهيد لما في الموطأ من العاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر:

ج١: تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي وذ. محمد عبد الكريم البكري، ط ٢، فضالة المحمدية المغرب. سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ج٣: تحقيق: محمد التائب السعيدي، ط ٢، مطبعة فضالة المحمدية، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ج٤: تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، ط ٢، فضالة المحمدية المغرب، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ج٦: تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، ط ٢، فضالة المحمدية المغرب، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

ج٨: تحقيق: محمد الفلاح، ط ٢، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ج٩: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط ١، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ج١٢: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ج٢١: تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣- تهذيب التهذيب في رجال الحديث للمؤلف نفسه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

- ج -

١٤- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، طبعة دار الفكر، بدون.

١٥- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، ط١، دار الحديث القاهرة، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي ناصر الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١٩٦٦م. (المكتبة الأندلسية).

- خ -

١٧- خلال جزولة، للأستاذ محمد المختار السوسي (ت ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) طبعة تطوان المغرب. بدون.

- د -

١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. علي عمر، ط٢، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- ل -

١٩- لسان العرب، لأبي الفضل جمل الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط ١، دار صادر بيروت لبنان، بدون.

- م -

٢٠- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت. ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون.

٢١- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد فريد، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، بدون.

٢٢- من نصوص الفقه المالكي، بوطليحية، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥,هـ)، دراسة وتحقيق: يحيى بن البرا، ط ٢، المكتبة المكية مكة المكرمة، نشر مؤسسة الريان بيروت بتاريخ: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت. ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة، بدون.

٢٤- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت. ٦٢٦هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون.

٢٥- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت. ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة أولى دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي السبتي (ت. ٣٥٤هـ)، تعليق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥).

٢٧- موطأ الإمام مالك (ت. ١٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، ط٢، اليمامة، بيروت، النشر والتوزيع: دار النفائس الدار البيضاء، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- ص -

٢٨- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ)، ط١، دار البيان الحديثة، مكتبة الصفاء القاهرة سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٩- صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- ع -

٣٠- عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بان العربي (ت. ٥٤٣هـ)، اعتنى بحواشه الشيخ: جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– ف –

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

– ق –

٣٢- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت. ٧٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، بدون.

– س –

٣٣- سنن محمد بن ماجه القزويني (ت. ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثة: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط١، دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٩هـ/١٩٨٨م.

٣٤- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– ش –

٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت. ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٦- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت. ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهر النجار، ط. دار الفكر العلمية، بدون.